الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/AGBM/1996/4
13 February 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين
الدورة الثالثة
جنيف، ٥-٨ آذار/مارس ١٩٩٦
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

الملامح الممكنة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر

القضايا المؤسسية

مذكرة مقدمة من الأمانة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٤	٣
	ألف - الولاية	١	٣
	باء - نطاق المذكّرة	٢ - ٣	٣
	جيم - الاجراءات التي يمكن أن يتخذها الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	٤	٣

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
ثانيا - استعراض المؤسسات والعمليات المنشأة بموجب الاتفاقية وارتباطها الممكن ببروتوكول أو تعديل	٥ - ٢١	٤
ألف - مؤتمر الأطراف	٧ - ١٠	٤
باء - الأمانة	١١	٥
جيم - الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية	١٢- ١٤	٥
دال - الآلية المالية	١٥	٦
هاء - إبلاغ المعلومات	١٦	٦
واو - العلملية الاستشارية المتعددة الأطراف	١٧- ١٨	٦
زاي - اجراءات تسوية المنازعات	١٩	٧
حاء - النظام الداخلي والاجراءات المالية	٢٠- ٢١	٧
ثالثا - مسائل أخرى	٢٢	٨

المرفق

الإجراءات المتعلقة ببروتوكول وتعديل	٩

أولا - مقدمة

ألف - الولاية

١- طلب الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، في دورته الثانية، الى الأمانة "أن تنظر في الطريقة التي يمكن بها الربط بين المؤسسات والعمليات التي تم انشاؤها بموجب الاتفاقية وبين بروتوكول مقبل أو صك قانوني آخر ...". وحدد الفريق المخصص، في مناقشاته الأوّلية حول هذه المسألة، عددا من القضايا التي قد تدعو الحاجة الى أخذها في الاعتبار، بما في ذلك الروابط المؤسسية بين الاتفاقية وبين بروتوكول أو صك قانوني آخر؛ ودور الأمانة؛ واستعراض التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وآليات تقديم التقارير والاستعراض؛ والهيئات الفرعية؛ واستخدام المرفقات، والحاجة الى تجنب الازدواج والتشابك (FCCC/AGBM/1995/7، الفقرة ٤٩). وفي الدورة الثانية أيضا، طلب الفريق المخصص تقريرا يتضمن مزيدا من التفاصيل حول هذه القضايا، بما في ذلك استعراض الاتفاقيات ذات الصلة القائمة، لينظر فيه الفريق المخصص في دورته الرابعة (FCCC/AGBM/1995/7، الفقرة ٥٢).

باء - نطاق المذكّرة

٢- عملا بالولاية المشار اليها أعلاه، تقدم هذه المذكرة الأولى استعراضا أوليًّا لعدد من القضايا والمسائل المؤسسية العامة الناشئة عن امكانية اعتماد بروتوكول أو تعديل للاتفاقية[1]. ويبيّن المرفق بهذه المذكرة بعض الفروق الاجرائية بين البروتوكول والتعديل. ولا تتناول المذكرة الصكوك ذات الطابع شبه القانوني أو المقارب "للقواعد القانونية غير الملزمة" التي يمكن أن تعرض على مؤتمر الأطراف للنظر فيها واعتمادها، مثل المقررات والقرارات والإعلانات والمبادئ التوجيهية؛ كما أنها لا تتناول الخيار القاضي بإعداد صك قانوني منفصل تماما.

٣- وسيحتاج الأمر الى أن تبحث الأطراف مسألة معرفة ما هو نوع الصك الذي تتوافر له مقومات البقاء أكثر من غيره في السياق الحالي - هل هو بروتوكول أم تعديل أم صك قانوني أو شبه قانوني آخر. وستعتمد الآليات المؤسسية الى حد بعيد على اختيار الصك ونوع الالتزامات الموضوعية التي سيتضمنها. ومع تقدم المفاوضات، ستكون هناك أيضا حاجة الى تناول مسألة الخيارين المترتبين على الخيار الأول وهما انشاء مؤسسات جديدة أو تكييف المؤسسات القائمة، المنشأة بموجب الاتفاقية وفي اطارها. وتفترض هذه المذكرة أن الأطراف ستفضّل، توخيا للكفاءة الادارية وفي ضوء قيود الميزانية، تفادي إنشاء مؤسسات جديدة في اطار بروتوكول، ما لم يكن ذلك ضروريا أساسا.

جيم - الاجراءات التي يمكن أن يتخذها الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين

٤- قد يرغب الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في اجراء مناقشة أولية حول هذا البند. أما البحث التفصيلي للترتيبات والروابط المؤسسية بين الاتفاقية والبروتوكول أو الصك القانوني الآخر فيمكن أن ينتظر استكمال التقرير الجاري إعداده للعرض على الدورة الرابعة للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين. وقد يرغب الفريق المخصص في اصدار توجيهات بشأن النهج الواجب اتباعه في اعداد ذلك التقرير.

وقد يتمكن أيضا من التوصل الى استنتاجات أولية بشأن مبادئ مؤسسية معينة (مثل المبادئ المتعلقة بتفضيله لمسألة انشاء مؤسسات جديدة أو استخدام هيئات الاتفاقية).

ثانيا- استعراض المؤسسات والعمليات المنشأة بموجب الاتفاقية وارتباطها الممكن ببروتوكول أو تعديل

٥- يحدد هذا الفرع المؤسسات والعمليات المنشأة بموجب الاتفاقية، ويبحث الدور الذي يمكن أن تؤديه كل منها سواء في اطار بروتوكول أم في إطار اتفاقية معدَّلة. وقد يكون من المفيد، عند النظر في الروابط المؤسسية بين الاتفاقية وبين البروتوكول أو التعديل، التمييز بين المؤسسات التي لها مهام واضحة تتعلق باتخاذ القرارات، والمؤسسات ذات المهام الاستشارية أو الداعمة. غير أن المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية وذات المهام الاستشارية، ولا سيَّما الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية وفي اطارها، يمكن أن تخدم، احتياجات البروتوكول، إذا كان ذلك مستصوبا؛ ومن ثم يتم تفادي انشاء مؤسسات جديدة. وبالمثل، يمكن أن تسند الى أمانة الاتفاقية ولاية دعم البروتوكول. وفي حالة الأخذ بخيار التعديل، ستخدم مؤسسات الاتفاقية الحالية، بما فيها الأمانة، نظام التعديل علما بأن الأمر قد يحتاج الى إدخال قدر من التعديل على ولاية كل منها.

٦- ويمكن تعريف المؤسسات والعمليات والاجراءات المنشأة بموجب الاتفاقية كما يلي:

(أ) مؤتمر الأطراف (المادة ٧)
(ب) الأمانة (المادة ٨)
(ج) الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (المادة ٩)
(د) الهيئة الفرعية للتنفيذ (المادة ١٠)
(هـ) الآلية المالية (المادة ١١)
(و) ابلاغ المعلومات المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٢)
(ز) العملية الاستشارية المتعددة الأطراف (المادة ١٣) (قيد النظر)
(ح) اجراءات تسوية المنازعات (المادة ١٤)
(ط) النظام الداخلي (الساري حاليا، باستثناء المادة ٤٢) والاجراءات المالية (المقرر ١٥/م أ - ١).

ألف - مؤتمر الأطراف

٧- مؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا للاتفاقية، وهو السلطة النهائية لاتخاذ القرارات. ومن المفترض، في اطار نظام للبروتوكول، أن يُنشأ مؤتمر (أو اجتماع) أطراف منفصل. وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٧-٥ من الاتفاقية على أن لأطراف البروتوكول المعني وحدهم أن يتخذوا القرارات المتصلة بأي بروتوكول.

٨- وتبرز قضيتان رئيسيتان: وضع الجداول الزمنية للاجتماعات، والحفاظ على اتساق السياسات. وفيما يتعلق بالقضية الأولى، يجوز للأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول أن يقرروا عقد دورات مشتركة أو

متزامنة. (انظر بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد الكلورية الفلورية الكربونية التي تستنفد طبقة الأوزون، وبروتوكول الكبريت الملحق باتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود. وتعقد اجتماعات الأطراف سنويا، وبالتزامن مع اجتماعات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيتين "الأصليتين" عندما تعقد في نفس السنة).

٩- والقضية الثانية، المتعلقة بمعرفة كيفية التنسيق بين المقررات الموضوعية والاجرائية التي يتخذها مؤتمران منفصلان للأطراف بغية تحقيق الاتساق بينها، هي قضية تنطوي على تحدٍ أكبر. ويُفترض أن البروتوكول سيصاغ على نحو يعزز هذا الهدف. ويمكن أن يكون لمكتبي المؤتمرين دور مهم يقومان به في هذا الصدد. وقد يرغب الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في استكشاف خيارات اضافية.

١٠- وفيما يتعلق بالتعديلات المعتمدة من مؤتمر الأطراف، يمكن تطبيق نظامين منفصلين: نظام الاتفاقية الحالي، الذي صدقت عليه أو انضمت اليه جميع الأطراف، ونظام التعديل الذي يمكن أن يكون عدد الأطراف فيه أقل من عدد الأطراف في الاتفاقية. ويُفترض أن القرارات المتعلقة بالنصوص المعدَّلة ستُتخذ فقط من جانب الأطراف التي "قبلت" التعديلات. وربما احتاج الأمر أيضا الى تناول قضية الحفاظ على الاتساق بين القرارات التي تتخذها مجموعات مختلفة من الأطراف.

باء - الأمانة

١١- يمكن توسيع نطاق برنامج عمل أمانة الاتفاقية بحيث يخدم أيضا نظام البروتوكول أو نظام التعديل. ويرد النص على مهام الأمانة في المادة ٨-٢ من الاتفاقية، التي تنص فقرتها الفرعية (ز) على توسيع نطاق هذه المهام، حيث جاء فيها أن [الأمانة] ستضطلع "بأداء المهام الأخرى للأمانة المحددة في الاتفاقية وفي أي من بروتوكولاتها وأي مهام أخرى يحددها مؤتمر الأطراف."

جيم - الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية

١٢- ستكون هناك حاجة الى أن تبحث الأطراف مسألة معرفة ما هما الدوران اللذان يمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوما بهما في نظام لبروتوكول أو تعديل. ففيما يتعلق بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، تنص المادة ٩-٣ على أنه "يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوضح وظائف واختصاصات هذه الهيئة بمزيد من التفصيل." ولا تتضمن المادة ١٠ أي نص من هذا القبيل فيما يتعلق بالهيئة الفرعية للتنفيذ؛ غير أنه يجوز لمؤتمر الأطراف، عملا بالمادة ٧-٢، "أن يبقي قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة ... ويتخذ المؤتمر، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية." وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٧-٢(ز) على أن يقوم مؤتمر الأطراف بـ "تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ الاتفاقية".

١٣- والمهمة الرئيسية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية هي "تزويد مؤتمر الأطراف، وحسبما يكون ملائما، هيئاته الفرعية الأخرى، بالمعلومات والمشورة، في الوقت المناسب، بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية" (المادة ٩-١). ويمكن تكييف هذه المهام بحيث تدعم احتياجات نظام البروتوكول أو التعديل. وكبديل لذلك، يمكن أن يُطلب من الهيئة الفرعية الحالية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أو أن تسند اليها ولاية، تقديم المشورة الى الأطراف في البروتوكول. وسيحتاج الأمر الى أن

تنظر الأطراف فيما اذا كان من الأفضل أن تتولى الهيئة الفرعية للتنفيذ معالجة مسائل التنفيذ المتعلقة بالبروتوكول أم أن تتولاها هيئة فرعية منفصلة تُنشأ بموجب البروتوكول.

١٤- وإذا تقرر أن تدعم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية و/أو الهيئة الفرعية للتنفيذ نظاما لبروتوكول، فيمكن أن تنشأ قضايا تتعلق، ضمن جملة أمور، بالعضوية، وانتخاب أعضاء المكتب، والمكاتب، واجراءات اتخاذ القرارات. وقد يرغب الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في النظر في كيفية معالجة هذه القضايا. واذا ما تقرر أن ينشئ البروتوكول هيئاته الفرعية المستقلة الخاصة به، فسيحتاج الأمر الى النظر في نوع آخر من القضايا مثل الآثار المترتبة على برامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، والتنسيق بين النظم المختلفة والموارد التي تحتاجها الاتفاقية والأطراف فرادى لدعم ترتيب من هذا القبيل.

دال - الآلية المالية

١٥- ربما تترتب على المناقشات المتعلقة بمواصلة التقدم في تنفيذ المادة ٤-١ (انظر المقرر ١/م أ-١، الفقرة ٣ (ب))[٢] آثار على تشغيل الآلية المالية للاتفاقية. مثال ذلك، في نظام لبروتوكول، أن الأطراف ستحتاج الى بحث ما اذا كانت هناك حاجة الى الربط بين أية نصوص ذات صلة وبين الآلية المالية بموجب الاتفاقية. وستحتاج الأطراف أيضا الى النظر فيما اذا كانت هناك حاجة، في اطار نظام لبروتوكول أو لتعديل، الى أن تؤخذ في الاعتبار لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالآلية المالية (مثل التوجيهات الصادرة الى جهاز التشغيل) أية ظروف جديدة ذات صلة قد تنشأ عن الصك المعني.

هاء - إبلاغ المعلومات

١٦- من المرجح أن يظل إبلاغ المعلومات واستعراضها يشكل سمة هامة سواء في اطار بروتوكول أم في اطار تعديل. وفي الوقت نفسه، يُفترض أن الأحكام الحالية في الاتفاقية (انظر المادة ٤-١(ى) والمادة ١٢) ستظل واجبة التطبيق. أما المقررات اللاحقة التي اتخذها مؤتمر الأطراف (المقررات ٢/م أ-١ و٣/م أ-١ و٤/م أ-١) فستحتاج الى اعادة النظر فيها في ضوء البروتوكول أو التعديل. ففي اطار نظام لبروتوكول، وبغية ضمان الاتساق وتفادي الازدواج، يمكن أن تدمج الأطراف اجراءات تقديم التقارير واجراءات الاستعراض ضمن الاجراءات المنصوص عليها بالفعل في المادة ١٢ من الاتفاقية. وفي المقابل، اذا وجدت الأطراف في البروتوكول أن من الضروري وضع ترتيبات جديدة ومنفصلة في هذا الصدد، فإنها ستحتاج الى أن تبحث بعناية التأثيرات التي ستترتب على العملية الحالية لإبلاغ المعلومات واستعراضها. وفي اطار نظام لتعديل، قد تحتاج الأطراف الى بحث الكيفية التي ينبغي بها اعادة تنظيم و/أو تعزيز العملية الحالية.

واو - العملية الاستشارية المتعددة الأطراف

١٧- لم تبدأ الأطراف في الاتفاقية إلا مؤخرا مناقشاتها حول امكانية انشاء عملية استشارية متعددة الأطراف، عملا بالمادة ١٣ وبالمقرر ٢٠/م أ-١، الذي نص على انشاء فريق مخصص للمادة ١٣ وأسند اليه ولاية "لدراسة جميع القضايا المتصلة بإقرار عملية استشارية متعددة الأطراف وتحديد شكلها" ورجا من الفريق المخصص "أن يرفع تقريرا الى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بشأن ما يخلص اليه من نتائج". وقد

عقد الفريق المخصص للمادة ١٣ دورته الأولى في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ وخلص الى أن الحاجة تدعو الى اجراء دراسة فاحصة ومفصلة لجميع القضايا التي تتعلق بإقرار هذه العملية. كما خلص الى أن هذا العمل سيستغرق وقتا طويلا وأن أجله سيمتد الى ما بعد انعقاد مؤتمر الأطراف الثاني (FCCC/AG13/1995/2، الفقرة ١٦).

١٨- وعلى الرغم من أن عمل الفريق المخصص للمادة ١٣ سيركز تركيزا كبيرا على امكانية انشاء عملية استشارية متعددة الأطراف، يتضح من المناقشات التي أجريت حتى الآن أن الحاجة ستدعو الى ايلاء الاعتبار الى العلاقة بين عملية من هذا القبيل وبين البروتوكول. وفي هذا الصدد، يتمثل أحد الأسئلة التي تحتاج الى المعالجة في الوقت المناسب من جانب الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، وليس من جانب الفريق المخصص للمادة ١٣، في معرفة ما اذا كان ينبغي أن يتضمن البروتوكول عملية استشارية متعددة الأطراف لتناول مسائل التنفيذ المتعلقة بالبروتوكول، واذا كان الأمر كذلك، معرفة ما اذا كان ينبغي للبروتوكول أن يعتمد على عملية استشارية متعددة الأطراف قد تنشأ بموجب الاتفاقية أم ينبغي له أن يسعى الى انشاء عملية منفصلة. ويُفترض، في هذه المذكرة، أنه اذا تقرر أن تنشأ عملية استشارية متعددة الأطراف بموجب الاتفاقية، فإنها ستُستخدم (ربما في شكل معدل) في نظام لتعديل.

زاي - اجراءات تسوية المنازعات

١٩- تنص المادة ١٤-٨ من الاتفاقية على أن "تسري أحكام هذه المادة على أي صك قانوني ذي صلة قد يعتمده مؤتمر الأطراف، ما لم ينص الصك على خلاف ذلك." ومن ثم، ستحتاج الأطراف الى بحث ما إذا كان ينبغي للبروتوكول أن ينص على إجراء ثنائي لتسوية المنازعات يكون مستقلا عن الاتفاقية. وفي حالة بروتوكول مونتريال وبروتوكول الكبريت، تكون إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في كل اتفاقية من الاتفاقيتين "الأصليتين" واجبة التطبيق. ويُفترض، في حالة الأخذ بنظام لتعديل، أن الأطراف التي "قبلت" التعديل يمكنها الاعتداد بالمادة ١٤، بما أن نظام التعديل سيدخل ضمن نطاق الاتفاقية في مجملها.

حاء - النظام الداخلي والاجراءات المالية

٢٠- يمكن للأطراف في بروتوكول أن يقرروا وضع نظام داخلي واجراءات مالية للبروتوكول ذاته أو أن يطبقوا، النظام الداخلي والاجراءات المالية للاتفاقية بعد إدخال ما يلزم من تعديلات. وفي هذه الحالة الأخيرة، سيحتاج الأمر الى ايلاء قدر من الاهتمام الى الكيفية التي سيتم بها ضمان المساءلة المالية والمساءلة بشأن الميزانية. وستدفع الأطراف في بروتوكول أو تعديل مساهمات اضافية الى جانب مساهماتها المتعلقة بالاتفاقية. وفضلا عن ذلك، ستكون هناك حاجة الى إعادة النظر في بعض مواد النظام الداخلي (مثل المواد المتعلقة بالتصويت) وبعض الإجراءات المالية.

٢١- ومن المهم التنويه بأنه ستترتب على خدمة نظام البروتوكول أو نظام التعديل آثار مالية وآثار بالنسبة للميزانية فيما يتعلق بالاجتماعات الاضافية، والتمويل أو المشاركة، وتوسيع نطاق برامج عمل الأمانة. ومع ذلك، قد يتسنى تخفيض هذه التكاليف من خلال استخدام المؤسسات القائمة، حيثما أمكن، ومن خلال بذل الجهود الصارمة لضمان التنسيق وتفادي الازدواج والتداخل.

ثالثا - مسائل أخرى

٢٢- علاوة على الاهتمامات المؤسسية الوارد ذكرها في هذه الورقة، قد ترغب الأطراف، لدى صياغة بروتوكول أو صك قانوني آخر، في النظر في عدة مسائل اجرائية. وستكون هذه المسائل ذات صلة بوجه خاص بما يتعلق باعتماد البروتوكول الذي قد يحتاج، على عكس التعديل، الى أن يضع، ضمن جملة أمور، اجراءاته الخاصة به فيما يتعلق بتعديل واعتماد المرفقات، والتصديق، وبدء النفاذ، علاوة على الأغلبية المطلوبة في التصويت وبعض مواد النظام الداخلي. وستحتاج الأطراف أيضا إلى النظر في الأحكام الختامية للبروتوكول، مثل الأحكام الخاصة بمهمة الوديع، والتوقيع، والتحفظات، والانسحاب، وحجية النصوص. وفي البروتوكول، يمكن أن ينص العديد من هذه الأحكام على التطبيق المقابل للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، باستثناء الحالات التي يُعتقد فيها أن من الضروري النص على اجراءات منفصلة.

الحواشي

(١) ربما ترغب الأطراف أيضا في استعراض المناقشة المتعلقة بالقضايا المؤسسية التي أثارها الأطراف والوارد تلخيصها في الفقرة ٣٢ من المرفق بالوثيقة A/AC.237/65 المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزامات: استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤، والتي أعدت للعرض على الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وفي تلك الدورة، أكدت عدة بلدان على ضرورة وجود "اتساق بين الاتفاقية وأية تعديلات أو بروتوكولات".

(٢) للاطلاع على المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1.

المرفق

الإجراءات المتعلقة ببروتوكول وتعديل

	البروتوكول	التعديل
١-	يجوز اعتماده في أي دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف (المادة ١٧-١)	يجوز اعتماده في دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف (المادة ١٥-٢)
٢-	تبلغ الأمانة الأطراف بنص البروتوكول المقترح قبل انعقاد دورة من هذا القبيل بستة أشهر على الأقل (المادة ١٧-٢)	تبلغ الأمانة نص التعديل المقترح قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل (المادة ١٥-٢)
٣-	ينص مشروع النظام الداخلي على أن يُعتمد البروتوكول بـ [اتفاق الآراء] أغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الأطراف الحاضرين والمصوّتين (مشروع المادة ٤٢)	يجوز اعتماده باتفاق الآراء؛ وكملاذ أخير، يجوز اعتماده بأغلبية ثلاثة ارباع الأطراف الحاضرين والمصوتين (المادة ١٥-٣)
٤-	تحدد شروط بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك الصك (المادة ١٧-٣). يجوز لأطراف الاتفاقية وحدهم أن يكونوا أطرافا في البروتوكول (المادة ١٧-٤)	يبدأ النفاذ في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع عدد الأطراف في الاتفاقية. ولا يبدأ نفاذ التعديل إلا بالنسبة للأطراف التي قبلته (المادة ١٥-٤)
٥-	يضع البروتوكول نظاماً منفصلا عن نظام الاتفاقية	نظرا لأن الأطراف في الاتفاقية لن تصدق جميعها، بالضرورة، على التعديل، فقد يؤدي ذلك إلى وجود نظامين داخل نطاق الاتفاقية
٦-	قد يحتاج البروتوكول إلى وضع إجراءات منفصلة (مثل النظام الداخلي، التصويت)	قد تحتاج الاتفاقية إلى إجراءات منقحة تحكم نظام التعديل (مثل النظام الداخلي، التصويت)
٧-	مؤتمر منفصل أم اجتماع للأطراف في البروتوكول؟	يمكن لمؤتمر الأطراف الحالي أن يخدم نظام التعديل
٨-	قد يحتاج البروتوكول إلى إنشاء عدد من المؤسسات المستقلة والهيئات الفرعية	يمكن لنظام التعديل أن يستخدم مؤسسات الاتفاقية
٩-	لن يغيِّر نظام البروتوكول أحكام الاتفاقية	قد يتطلب نظام التعديل تغييرات لاحقة تُدخل على أحكام أخرى في الاتفاقية

- - - - -